

- فبالنسبة الى تعريف العدالة وبيان ماهيتها نرى تركيز بعضهم على انها ملکة وبعض آخر منهم على انها من جنس العمل والفعل بتعابير مختلفة وتلازمها الملکة لا انها هي.
- وبالنسبة الى متعلق الملکة أيضا ليسوا على رأى واحد بل قد يكون فقيه واحد في بيان متعلقها ليس على بيان او رأى واحد . وقد عرفت ذلك من سماحة الماتن في مواضع شتى من العروة الوثقى.
- بالنسبة الى حسن الظاهر في كون اعتباره بكشفه او بكونه طريقة او اماراة تعبدية ايضا شقّ عصا القوم.
- كما اختلفوا في بيان حدود كشفه من اعتباره علما و اطمئنانا او هما باضافة الظن على وجه الاطلاق على افتراض عدم التعبد فيه.
- والشیاع و حدود كشفه ايضا احد مواضع الخلاف في محض التعبير (فتامل) او في ما وراء التعبير.

التحقيق

نركز في التحقيق على الابحاث الآتية:

١. في العدالة المبحوث عنها

من الواضح ان التحدید عن العدالة حديث عن العدالة التي اشير اليها - حسب بعض الدعاوى - في النصوص الشرعية كما في رواية عبدالله بن ابي يعفور الآتية وهي العدالة المتداولة في المتون الفقهية في شتات الابواب في مثل الطهارة و الصلاة و القضاء و الشهادات و الاجتهاد (والتقليد) و الطلاق و التي بنيت عليها أحکام معروفة و أما العدالة التي تداول على الالسن و تجري على الاقلام في القضايا الدينية العرفية و غيرها في غير هذه المقامات كما قد يقال: العدالة الاجتماعية او السياسية او يقال: ان من اهداف الشريعة المطهرة قيام الناس بالقسط و العدل، او ذكرت في بعض الآی الكريمة والنصوص فليست محطة للنظر و البحث هنا و ان كان بين العدالتين ربط معنوي و لكنها ليستا شيئا واحدا. و كأنّ هذا لا ريب فيه.

٢. طريقان في البحث عن مفهوم العدالة

ان للبحث عن العدالة المبحوث عنها طريقين و لكل منهما سالك و صاحب رأى:

الاول السلوك من طريق النص - ان كان - وانجاز البحث و التحليل و ابراز الرأى مبنيا على هذا السلوك و ذلك كتحليل ما في رواية ابن ابي يعفور .

الثاني السلوک من طریق اللّغة و العرف و الاستعمالات و الارتكازات المحيطة بهذه اللفظة و ذلك بعد افتراض عدم نصّ قاطع و هو حجة دال على تعریفها و بیان حقيقتها في الشیعة المطهرة و من الواضح ان السلوک الاول - ان صَحّ و تیسّر مقدم على الثاني تقدّم المصطلح الشرعی على اصطلاح اللّغة و العرف.

اما الاول فيستند صاحبه الى رواية عبد الله بن ابی عیفور و هي حسب متن الفقيه:

«روى عن عبد الله ابی عیفور قال قلت لابی عبد الله - عليه السلام - بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان و تعرف باجتناب الكبائر التي اوعده الله عزوجل عليها النار من شرب الخمور و الزنا و الriba و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتیش ما وراء ذلك و يجب عليهم تركيته و إظهار عدالته في الناس و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم و حفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتختلف عن جماعتهم في مصالهم الا من علة فإذا كان كذلك لازما لمصالحة عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا : ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصالحة فان ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين و ذلك ان الصلاة ستر و كفارة للذنب و ليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى اذا كان لا يحضر مصالحة و يتعاهد جماعة المسلمين و إنما جعل الجماعة و الاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلى من لا يصلى و من يحفظ مواقيت الصلوات من يضيع ولو لا ذلك لم يمكن احد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه و آله هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين و قد كان منهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك و كيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزوجل و من رسوله صلى الله عليه و آله فيه الحرق في جوف بيته النار وقد كان يقول رسول الله صلى الله عليه و آله: لاصلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من علة».^١

و سند الشيخ الصدوق - قدس سره - الى ابن ابی عیفور حسب ما في مشیخة الفقيه^٢ هو: «و ما كان فيه عن عبد الله بن ابی عیفور فقد رویته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابی عبد الله البرقى عن ابیه عن محمد بن ابی عمر عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابی عیفور» . و في السندي بحث من جهة القيل والقال في احمد بن محمد . و لعل تعبير الاكثر عنها بالمعتبرة والصحیحة و الروایة لشهرتها في النقل والفتوى لا يمكن المرور عليها بلا التفاتاتها وهذا كاف في الاستناد لو كانت خالية عن بعض المحاذير الدلالية و الخلوات افتراض عسير بالنسبة اليها . و الروایة أتى بها في تهذيب الاحکام^٣ بسند غير الحال في نفسه عن النقاش مع بعض التفاوت بين نقل الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي - قدس الله اسرارهما -

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٤ و ٣٥.

٢. شرح مشیخة الفقيه (المطبوع في اواخر الفقيه)، ص ١٢ و ١٣ .
٣. ج ٤، ص ٢٧٢ و ٢٧٣ (=ص ٢٤١).